الإجابة النموذجية

1- بغرض فتح **حساب بنكي** لصالح **شخص معنوي** بشكل عام و ليس حصريا أهم هذه الوثائق: (ن2)

- نسخة من عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي بموجب عقد موثق مكتوب مسجل و مشهر. 0,25
- نسخة من عقد ايجار أو ملكية المقر الرئيسي يبين فيه العنوان. 0,25
- نسخة من السجل التجاري. 0,25
- نسخة من رقم التعريف الجبائي. NIF 0,25
- نسخة من رقم التعريف الجبائي. NIS 0,25
- نسخة من بطاقة تعريف المسير أو المالك. 0,25
- نسخة من الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة. 0,25
- شهادة دفع المستحقات صادرة عن كل من مؤسسة الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب. 0,25

2- عند فتح الحساب من قبل البنك يتمتع صاحبه بمجموعة من **الخدمات البنكية المجانية** على غرار: (ن2)

- فتح ، مسك و اغلاق الحساب. 0,25
- تغيير العنوان مرة واحدة في السنة. 0,25
- الحصول عند الطلب على كل من. RIB, IBAN. 0,25
- توطين التحويلات البنكية الواردة. 0,25
- الحصول على كشف حساب شهري. 0,25
- السحب و الإيداع النقدي في الحساب. 0,25
- وسائل استخدام الحساب عن بعد. 0,25
- الحصول على دفتر شيكات عند الطلب و عدم وجود عارض لذلك. 0,25

3- (ن4)

أ- **حالات تعطيل عمل الحساب الجاري:**

- حجز ما للمدين لدى الدائنarrêts– Saisies . 0,5
- الحجز التحفظي. 0,5
- إشعار للغير الحائز L'avis à tiers détenteur (ATD) . 0,5
- الاعتراض الإداري. L'opposition administrative . 0,5

ب-**حالات غلق الحساب البنكي.**

- بطلب من صاحب الحساب. 0,5
- وفاة صاحب الحساب. 0,5
- غلق الحساب بسبب توقيف نشاط المؤسسة أو تصفيتها. 0,5
- رغبة البنك في الاستغناء عن الزبون. 0,5

4- خصائص الائتمان الإيجاري الأساسية :

- المؤسسة المستأجرة، غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار .وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة أما المؤسسة المستأجرة ، فلها الحق في استعمال الأصل فقط، وتبعا لذلك، تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية.
- في نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته .وإما أنها تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال .وإما، وهذا هو الخيار الأخير، أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل، وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما، وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.
- تقيم عملية الائتمان الايجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة ، المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل .في هذه العلاقة، تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.
- الائتمان الايجاري هو ائتمان عيني وليس نقدي :عكس القرض المصرفي، أي أنه لا يمنح في صورة أموال نقدية أو فتح اعتماد أو ما شابه ذلك بل هو ينصب على تسليم للمقترض أصول عينية (الأجهزة والآلات المختارة مسبقا)، بواسطة المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة التي حصلت على الأجهزة نتيجة شرائها على الموردين .وتنتظر التسديد من هذا الزبون على أقساط ومقابل هذا التسهيل، يفترض أن مجموع الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار بمعنى أن تكلفة الاستثمار باستعمال هذه الطريقة سوف تكون أكبر مقابل الاستفادة من الدفع المجزأ أوالمؤجل.
- تسديد الأصل من طرف المؤسسة المستعملة يتم على أقساط دورية تسمى" ثمن الكراء"، وتشمل هذه الأقساط على وجه الخصوص جزء من رأس المال الأساسي المحمل لتلك السنة مضافا إليه العائد الذي تتحصل عليه المؤسسة المؤجرة .وتشمل هذه الأقساط أيضا كل المصاريف الأخرى التي تتحملها المؤسسة المالية أثناء عملية تسليم الأصل إلى المؤسسة المستأجرة، وتتمثل هذه المصاريف على وجه الخصوص في مصاريف النقل والتأمين والصيانة ما لم تتحمل المؤسسة المستأجرة مباشرة هذه المصاريف.

5- نموذج 5C's للجدارة الائتمانية:

- **شخصية العميل Character** ويقصد بها دراسة شخصية العميل المقترض وسمعته، وملامح تلك الشخصية ومدى اقتناع المحلل الائتماني بأمان في التعامل كبنك مع هذا العميل، و تعتبر السمعة الحسنة محصلة عدة سمات في مقدمتها الامانة، الكمال، المثابرة، والاخلاق، هذه السمات اذا توفرت لدى العميل تشكل له الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه.

-**قدرة العميلCapacity** وهي تدل القدرة الاقتراضية للعميل التي تتحدد مدى قدرته على توليد الاموال الكافية لخدمة الدين، ولقياس هذا المعيار يجب إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتماني باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية للعميل.

-**Capitalرأس المال** يعبر رأس مال العميل على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض_ الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على السداد.

-**الضمان Collateral** : يعرف الضمان بأنه " الوسيلة التي تسمح للدائن بتجنب الخسارة، ويقصد به الاصول التي يقدمها العميل كضمان بغرض الحصول على « الناتجة عن عدم ملاءة مدينه القرض، بحيث إذا توقف عن السداد يحق للمصرف البنك التصرف فيها.

- **الظروف المحيطةConditions**: يقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط المطلوب تمويله، وكذا الإطار القانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، بالإضافة إلى بعض الظروف التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل الحصة السوقية.

6- أسباب القروض المتعثرة:

أ- أسباب تتعلق بالبنك:

-قصور الدراسة الائتمانية التي يعتمد عليها البنك في منح التسهيلات الائتمانية، بأن يؤدي القرار إلى منح العميل قرضا ما كان ينبغي منحه؛

- عدم تحليل مخاطر الائتمان تحليلاً موضوعيًا من حيث المخاطرة (مخاطر الإدارة، السوق، رأس المال، والضمانات العقارية) والربح؛

-خطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة؛

- قيام البنك بتمويل كامل أو شبه كامل للمشروع الممول للاستفادة من العائد الذي يحققه المشروع، وفي حالة تحقق المخاطرة (لما زاد الربح زادت المخاطرة والعكس صحيح، يواجه البنك مشكلة يصعب معالجتها، ويكون مضطرًا لتحمل كافة المخاطرة؛

-السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة منه، أو قبل تنفيذ الشروط المتعلقة عليها سريان بمنح التسهيلات. ففي حالة ما إذا وجد عائق حال دون استيفاء هذه الشروط، فيكون من الصعب على البنك استيفاء كامل حقوقه من العميل؛

-السماح للعميل باستعمال أموال التسهيلات دفعة واحدة، في حين أنها تصرف حسب شروط العقد.

-امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل (المقترض) يكون عادة ضئيلا، فيتعثر بذلك عمل العميل ويتوقف عن الوفاء بالتزامات البنك وعندها يتعرض البنك لخطر فقدان كل أو بعض القرض؛

-لجوء البنك إلى اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي بالعميل إلى تجميد حسابه لدى البنك والاتجاه بالتعامل مع بنك آخر؛

-إصرار البنك على مطالبة العميل بسداد قيمة القرض دفعة واحدة دون مراعاة الظروف التي يمر بها والتي بسببها قد يتعرض العميل للتعثر؛

- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه، وذلك للوقوف على عدد وحجم إيداعاته وسحوباته وهذا لمعرفة مدى تناسبها مع المعادلات الموضوعة، وما إذ كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقاته النقدية خارج البنك، أو إذ كان يستعمل كل أو بعض القرض لغير الغرض .

- عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول متابعة سليمة.

ب-أسباب متعلقة بالمقترض :

- وجود خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع، أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض؛

- عدم تقديم معلومات وبيانات صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول؛

-عدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير التمويل أو العمل الممول؛

-توسيع العميل في الاقتراض خلافا لما تقتضيه دراسة الجدوى، واستخدامه قروض قصيرة الأجل لتمويل مشاريع واستثمارات ذات عائد طويل أجل؛

-استخدام القرض لغير الغاية التي منح من أجلها كاستخدامه في سداد دين شخصي للعميل أو شراء معدات وآلات وأشياء أخرى لا علاقة لها بالمشروع؛

-ضعف القدرات والكفاءات الإدارية والفنية للمقترض على إدارة العمل؛

-ضعف القدرة التسويقية لدى المقترض نتيجة لعدم القيام بدراسات للسوق والمستهلك ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية والقدرة الشرائية لهذا المستهلك، ومن ثم اتخاذ قرار إنتاج السلعة بالشكل الذي لا يتناسب مع السوق أو المستهلك؛

-إشهار إفلاس المقترض أو هروبه خارج البلد؛

-حداثة خبرة العميل في النشاط الذي يقوم بتمويله خاصة بالنسبة للمشروعات الجديدة.

ج- أسباب أخرى: تتعلق هذه الأسباب بالظروف والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تؤثر على نشاط الائتمان بالبنك، وعلى النشاط الذي يموله هذا القرض. وهي الأسباب التي لا ترجع إلى البنك ولا إلى المقترض، وأهمها :

-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: وهو الأمر الذي يمكن تفاده كنشوب حريق أو وقوع زلزال يؤدي إلى خسارة المشروع الممول؛

-تراجع الأداء الاقتصادي العام ودخوله في مراحل الانكماش والتباطؤ؛

-المنافسة وتقدم التكنولوجيا المستخدمة وعدم إمكانية استخدام تكنولوجيا جديدة لاعتبارات فنية ومهنية؛

-عدم الاستقرار الأمني والسياسي؛

-التغير غير المتوقع في التشريعات وأنظمة الدولة بشكل مفاجئ مما يؤثر على أعمال العميل ونشاطاته ويحد من إراداته المتوقعة كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري، أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية.

ب- ويتم التعامل مع الديون المتعثرة باختيار بين بديلين .أساسيين وهما:

-تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه حتى يتمكن من السداد.

- تصفيه نشاط العميل وبيع موجوداته.

-البديل الأول : تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه:

أ .**مرحله التعويم** :وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل، حيث يقوم البنك بإعطاء فرصه للعميل عن طريق منحه فتره سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده .وقد يمتد التسيير إلى أكثر من ذلك كان يتم الاتفاق إعادة جدولة المديونية، كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل وإمكانياته في السداد.

ب .**مرحله** انتشال للعميل: وفي هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر والغير مباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيه يبقى لخطه عمل يلتزم بها العميل في المستقبل ويكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمؤسسة المقترضة بحيث تغطي إلى ذاتها نفقاها وتحقيق فائض مناسب

ج-مرحله إنعاش العميل: حيث يتم تحويل العميل كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته، وذلك بمنحه قرضا جديدا بشروط ميسرة لتمكينه من تسير نشاطه.

البديل الثاني :تصفيه نشاط العميل: وهذا البديل لا تلجا إليه البنوك إلا كحل أخير وبعد بذل كل السبل الأخرى وبعد تأكد البنك من الآتي:

-انه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على المشاكل والمعوقات التي يمر بها العميل، حيث يثبت للبنك أنها مشاكل دائما وليست عارضة.

-أن النشاط الذي يمارسه العميل وصل إلى مرحله الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط، وان العميل لا يتوافر لديه القدرة والرغبة في الاستمرار وتتم والتصفية جبرا عن طريق الإجراءات القانونية أو تتم بالأسلوب الودي من خلال الاتفاق مع العميل.